آلية العضوية وإلغاء العضوية

جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة



المادة الأولى:

- ❖ تنوع العضوية في الجمعية إلى سبعة أنواع، وهي: عامل، منتسب، فخري،شرفي، تطوعي، إعلامي، مستفيد
- ❖ يجوز للجمعية استحداث أنواع أخري من العضويات، ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

المادة الثانية: العضو العامل

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

يجب على العضو العامل في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٣٠٠ ريال

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها

ت- عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية

ث- الالتزام بقرارات جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة

يحق للعضو العامل ما يأتي:

١. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
٢. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
٣. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على جمعية نور نجران لخدمة ذوي الإعاقة بوقت كاف.
٤. حضور جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة.
٥. التصويت على قرارات جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
٦. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

٧. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
٨. دعوة جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حقفي حضور جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة .
٩. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصيا، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
١٠. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيلة في حضور جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة .
١١. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بجمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة وسداد الاشتراك.
١٢. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثالثة: العضو المنتسب

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد الشروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضوا منتسباً، أو تقديم بطلب العضوية منتسباً.

يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ – دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٥٠ ريال.
ب – التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
ج – عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
د – الإلتزام بقرارات جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة

يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ – الإشتراك في أنشطة الجمعية.

ب – تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج – الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الرابعة: العضو الفخري

١. يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
٢. لا يحق العضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
٣. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة ولا ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
٤. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الخامسة: العضو الشرفي

١. يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة منحة عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
٣. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة
٤. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر وسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل المدني.

المادة السادسة: العضو المتطوع:

شروط التقديم على " العضو المتطوع":

١. أن يتقدم طالب العضوية " متطوع" بطلب انضمام الى الجمعية عبر الإستمارة المخصصة لذلك.
٢. أن يكون حسن السيرة، طيب السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣. الإلتزام بأنظمة وقرارات الجمعية.
٤. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
٥. عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضررا بالجمعية
٦. اتمام الساعات التطوعية بالجمعية.

إذا أخل العضو المتطوع بأي شرط من الشروط أعلاه جاز للجمعية إنهاء عضويته.

المادة السابعة: العضو المستفيد.

تقدم الجمعية خدماتها للمستفيدين ذوي الإعاقة من جميع الفئات العمرية من الجنسين الذين لا يستطيعون الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية نظراً لظروفهم الاقتصادية والاجتماعية.

الشروط العامة للحصول على الخدمة:

- أن يكون المستفيد مصاب بذوي الإعاقة المشمولة في نظام الجمعية.
- الحضور الشخصي إلى مقر الجمعية أو ارسال التقارير الطبية عن طريق البريد الإلكتروني.
- إحضار الهوية الأصل (هوية وطنية/ إقامة/ جواز سفر) على أن تكون سارية المفعول.
- إحضار تقرير طبي حديث معتمد من الطبيب(كبار أو أطفال) وختم الجهة الصحية.
- اكمال التقييم الاجتماعي الخاص بالجمعية.

المادة الثامنة: العضو الإعلامي

انطلاقاً من حرص الجمعية على تفعيل دور العمل الإعلامي والنشر الصحفي بما يخدم أهدافها والتعريف بها وبالخدمات التي تقدمها استحدثت الجمعية عضوية "العضو الإعلامي" وتمنح الجمعية حق التقدم بطلب الانضمام لهذه العضوية لكل من يمارس العمل الصحفي مع ضرورة استيفائه للشروط التالية:

- أن يكون من العاملين في المجال الإعلامي (الصحافة، الإذاعة والتلفزيون، وسائل التواصل الاجتماعي مع الجمهور ومكاتب ووكالات الأخبار)
- أن يكون حسن السيرة

- أن يمتلك مهارات تحرير الأخبار
- أن يمتلك مهارات التوثيق الصحفي
- أن يساهم في نشر أخبار الجمعية
- تغطية الفعاليات التي تقيمها الجمعية او تشارك فيها
- تعبئة استمارة العضوية

المادة التاسعة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الاتي:

١. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
٢. لا يعفي العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
٣. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة للجمعية.
٤. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة.

المادة العاشرة:

تزول صفة عضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من حالات الأتية:

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤. إذا صدر من جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الأتية وحسب تقدي جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة.
٥. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالجمعية.
٦. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
٧. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقا لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الحادية عشر:

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية (٣) و(٤) و(٥) من مادة الثامنة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضوته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلبا إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكا أو هبة أو تبرعا أو غيرها.

جمعية نور النسائية لذوي الإعاقة
س.ت ١٤١٦
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

** ** **